

في بعضا شايما فانه لا يفسد ما اتفقا **والاستحقاق شيوع مقارن**  
 لا طاري فيفسد الكل حتى لو ذهب ارض او زرع او سلم فاستحق الزرع  
 بطلت في الارض لاستحقاق البعض الثاني فيها يحمل القسمة **والاستحقاق**  
 اذا اظكر بائنة كان مستندا الى سابق الهبة فيكون مقارنهما **الطاري**  
 كما ان يعمد من الشريعة وان يعمد ايث الكمال فتنبه ولا يصح هبة لغيره في  
 ضرع وصوف على عمم وكل في ارض وعمر في كل لانه كساع **ولو فصله**  
**وسله خان** لزواله المانع وعمل بغيره فصل الموهوب باذن الواهب  
 ظاهره وان يعمه بخلاف دقوق في يرد هبة في سمس وسمن في ارض  
 حيث لا يصح اصله ممدوم فلا يملك الا بقصد جديد **وحدل بالقبول**  
**بلا قبض جديد لو اوهوب في يد اوهوب له ولو قبضه وانما لانه** تخصيرا  
 ح حامل نفسه والاصل ان القبض اذا جازنا باب احدهما عن الاخر  
 كما اذا تقابل انا على محلي الودي لا يملكه وهبه حقه ولا يملكه الطفل  
 هي الجملته وهو كل من يعمده فدخل الارض والعم عند عدم الاب لو في عياله  
**تم بالعمد** لو الموهوب مملوكا في ارضه او يكون يد مودعه لان قبض  
 الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقدي يولاه الواهب يتقضي فيه باليجاب  
 وان ذهب له اجبتي يتم قبضه وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الميراث  
 وان لم يكن في جرحه ثم ستم تم قبضه حتى يعمده كعهه **وامه واجبي**  
 ولو استطلوني جرحها والالافوات الودية **وقبضه لو ميراث يملك الحاصل**  
**ولو وجود ابيه** مجبتي لانه في المخرج الحاضر كالبانح حتى لو ذهب له الميراث  
 لا يعم له والحقة سوانه لم يصح قوله اسباه قلت لكن في البرجدي  
 اختلفت فيها لو قبض من زعمه والاب حاضر فيقبل لا يجوز والصحيح بقو  
 الجواز النبي وظاهر القسمة في ترجمه وعزاه لغير الاسلام في عمه  
 على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للحقصة لكن تنه كتمه بول

ولو

فلو بامه والاجنبي ارضا فتامل **وهو به بما كتمه** سراجي في ما كتمه  
 له ولا يبيع اجرا التقليم ونحوه في يباح لوالديه ان ياكل من ما كمل له وهب له  
 وقيل لا انتهى فانما اذا ان غير الماكول يباح لهذا الحاجة ويجمعها هدايا ه  
 الخانة بين يدك الصبي في يصح له ان يبيع الصبي والهدية له والافان  
 المهدى من اقول بالاب او يمل في فلاب او من معارف الام فلام قال هذا  
 للصبي والاولو قال اهدت الاب اولام فالقول له له وكذا ان قاضي البتة خلافة  
 وفيها اتخذ لولده او سلمه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليقوله ذلك ما لم يكن  
 وقت الاتخذ انها عارية وفيه المبتغى ثياب البكر يملكها بغيره بخلاف نحو  
 الحقة ويسادة وفيها خاتمة لا يملك بتفضيل بعض الودع في الحقة لان  
 محل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضراء وان قصد به سويك  
 بهتم يعطى البتة كالبين عنو الثاني في عملية الفتوى ولو وهب في  
 محته كل المال للولد جان وان فيهما كالجون ان يجب شيئا من مال طفله  
 ولو بوضعه لانه يبيع ابدا وفيه في بيع العاقبة ما وهب للصغير في  
 لا يرجع الواهب في هبته **ولو قبضه روح الصغيرة** انما اب استحقاق قبض  
 الحقة الزفاف ما وهب لها قبض ولو قبض الاب في الصبي لثابتة عنه  
 قبض قبض الاب قبضه ثمرة وقيل ان الزفاف لا يصح لعدم الولاية  
 وهب انما دارا او اوهب مع اقدم السبوع وبه انه كسركي لا عند التسبوع  
 فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها لا يستخرج اذا قاتله باكبسور  
 لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير ولا يبيع صغير وكبير لم يجز  
 اتفاقا وقيد ما بالهبة تجوز الرهن والجارفة من اثنين اتفاقا **والفانصة**  
**بقره** وهم **او هبها لتقديرك** مع لان الهبة لتقديرك صدقة والصدق  
 يراى بها وجه الله وهو واحد فلا يبيع **لا تصيب** لان الصدقة تملكه الذي  
 هب فلا تصح كسروع اى لا تملك حتى لو قسمت اياها مع فقير مع